المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 30-10-2007 العـــدد : 14372
الصفحـات : 15 المسلسل : 120

المملكة وقعت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.. السعوديات يحملن أعلى الشهادات

المرأة السعودية شريك كامل للرجل وتحظى باهتمام متواصل من حكومة خادم الحرمين

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 30-10-2007 العـــدد : 14372
الصفحـات : 15 المسلسل : 120

الرياض - و.أ.س:

• رفع الإسلام من شأن المرأة، وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة، ومساوية له في جزاء الآخرة، ولها حق التعبير، تنصح وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله، ولها حق التملك، تبيع وتشتري، وترث، وتتصدق وتهب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مالها بغير رضاها، ولها حق الحياة الكريمة، لا يُعتدى عليها، ولا تُظلم. ولها حق التعليم. فالمرأة لم تكرم تكريما أعظم مما كرمت به في الإسلام فأمر بطاعة الأم والبر إليها والإحسان إلى الزوجة والبنت والأخت والنساء بصفة عامة.

وكفل الإسلام للمرأة كامل انسانيتها الى جانب الرجال يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك «النساء شقائق الرجال» وذلك في جميع ما نادى به الاسلام من حقوق للانسان. بل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع شأن المرأة الى أبعد من ذلك فقد الأم في الكرامة والبر على الأب حين سأل سائل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي «قال أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من قال أبوك» وفي حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب». ومن هذا المنطلق تحظى المرأة السعودية باهتمام بالغ ومتواصل من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بوصفها شريكاً كاملاً للرجل، ولها دور كبير وأصيل في تنمية المجتمع والارتقاء به اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وغير ذلك من الجوانب الأخرى. وهي النصف الثاني في قيام أي أسرة التي هي نواة المجتمع السعودي وفق ما نصت عليه المادة التاسعة في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وهذا دعم للحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء وبين الأزواج وهو يختلف عن كثير من الأنظمة السياسية المعاصرة التي تجعل من الفرد نواة للمجتمع.

فقد بذلت المملكة العربية السعودية جهودا كبيرة وما زالت في اتخاذ جميع التدابير المناسبة في مجال النهوض بالمرأة، فتولي أهمية خاصة لوضع المرأة انطلاقا من ثوابت الشريعة الاسلامية التي تمنح المرأة حقوقها وواجباتها الاجتماعية والتوازن في ذلك بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين المرأة والرجل، كما أن جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم الذي يعد المظلة السياسية والقانونية للدولة مستمد من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذين يتضمنان أدلة كثيرة على احتواء المرأة كجزء من المجتمع والنهوض بها.

وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وتحفظت على كل ما يتعارض فيها مع مبادىء الشريعة الاسلامية السمحة وهذه التحفظات وضع طبيعي يفرضه النظام الأساسي للحكم والتزام المملكة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أبرزتلك الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م والمنضمة إليها المملكة في ديسمبر ٢٠٠٠م. مع تحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومصادقة المملكة على الاتفاقية دليل على أن مضمونها العام انسجم مع توجه المملكة في رعايته لحقوق المرأة، كما ان هذه المصادقة دلالة على أن المملكة عازمة على تحمل مسؤولياتها للعناية بأوضاع الحقوق الانسانية للمرأة في الدولة.

كما وافقت المملكة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أوبحرا أو جوا. وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.وفق قرار مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م.

وبما أن الاستثمار في البشر هو الأساس لأي نهضة تنموية فقد اهتمت الدولة بقطاع التعليم وأنفقت عليه مبالغ طائلة لتوفير بيئة تعليمية للبنين والبنات فهم ركيزة التنمية وهدفها الأسمى. وفي هذا السياق تطور تعليم المرأة وزاد عدد

المصـــــدر :	الرياض		
التـــاريخ :	30-10-2007	العـــدد :	14372
الصفحـات :	15	المسلسل :	120

المدارس للبنات في التعليم العام عن ١٦ ألف مدرسة وأصبحت مخرجاته تفوق مخرجات التعليم في السنوات القليلة الماضية إذ بلغت نسبة الإناث اليوم ٥٧,٦ في المائة من إجمالي عدد الخريجين في الجامعات المحلية في العام الماضي بواقع ٤٢,٩الف خريجة مقابل ٣١,٥الف خريج وتجاوز عدد الطلبة المستجدين في مؤسسات التعليم العالي لجميع التخصصات خلال العام الدراسي الجاري ١٣٦,٧الف طالب وطالبة منهم ٧١,٢ الف طالبة بنسبة ٥٢,١ في المائة وفق ما أعلنته الاستاذة اسيل الشهيل الملحق بوفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة في كلمة المملكة التي ألقتها امام اللجنة الثالثة للدورة الجديدة، الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشتها لبند النهوض بالمرأة خلال شهر أكتوبر الجاري مشيرة إلى أن النساء السعوديات يحصلن اليوم أعلى الشهادات الجامعية والأكاديمية ويشغلن مناصب رفيعة ومتميزة على كافة الأصعدة المحلية والدولية ولعل الازدياد الهائل في معدلات التخرج السنوية للمرأة والتي تفوق معدلات التخرج بالنسبة للرجل في السنوات العشر الماضية.

واستعرضت اسيل الشهيل في كلمتها بعض الارقام التي تعكس طبيعة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بشكل عام في المملكة ومنها أن المرأة تشكل ١٤,١١٪ من القوى العاملة في المملكة. وتشارك في قطاع الدولة بنسبة ٣٠٪ وفي قطاع التعليم بنسبة ٨٤,١٪ هذا فضلا عن أن ٤٠٪ من نسبة الاطباء السعوديين من النساء. و ٢٠٪ من الاموال الموظفة في صناديق الاستثمار السعودية المشتركة تعود الى النساء كما تملك سيدات الأعمال السعوديات ١٥٠٠٠شركة ومؤسسة صغيرة ومتوسطة. ووصل عدد الطالبات الدارسات في مختلف مراحل التعليم ٢,٥ مليون طالبة يقوم على تعليمهن نحو ٢٦٦ الف معلمة ويتلقين تعليمهن في ١٦٨٧٥ مؤسسة تعليمية. وتسعى حكومة المملكة في خطى دؤوبة لاستكمال مشاريعها التنموية والنهوض بالمرأة كركن أساسي وجزء محوري لا يتجزأ في خططها الاستراتيجية التنموية والسعي إلى ترسيخ دعم الأجيال القادمة من النساء في مجال المهن ورفع مستوى الوعي بحقوق المرأة على جميع الأصعدة وتقوية موقع المرأة في المجالات المختلفة بشكل عام ودعم جميع الأنشطة التي تهدف الى ضمان حقوق المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والأنظمة المحلية.

وتعمل المملكة على تنفيذ خطط انمائية واسعة النطاق للنهوض بالمرأة وتمكينها من المشاركة في جميع مجالات الحياة في اطار خطة الدولة للنهوض بالمرأة ودعم التنمية الاجتماعية وبملا يتلاءم مع طبيعتها وتكوينها وقيم مبادئ ديننا الحنيف وبما يضمن مشاركتها الفاعلة في بناء المجتمع السعودي الحديث.

وتبوأت المرأة في المملكة العربية السعودية مناصب عليا إذ ترأس أكاديمية سعودية هي الأميرة الدكتورة الجوهرة بنت فهد آل سعود

أول جامعة للبنات أنشئت في الرياض بل تخطت المرأة السعودية الحدود إلى مستوى الأمم المتحدة حيث عملت الدكتورة ثريا أحمد عبيد المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، كما أصبح للمرأة السعودية الحق في متابعة أعمال بنفسها في المجالات التجارية والاقتصادية وليس أدل على ذلك من مشاركة عدد من سيدات الأعمال السعوديات في المنتدى الأول لسيدات الأعمال الذي نظمته الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بالتعاون مع اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية وغرفة تجارة وصناعة الشارقة.

والمرأة السعودية تعمل وتؤدي دورها ولله الحمد وفق الضوابط الشرعية في العديد من المجالات وبخاصة في قطاعات التعليم والصحة والاقتصاد كما تعمل في

سيدات سعوديات في إحدى الندوات

السجون والجوازات.

وفي مداخلة لها أكدت الدكتورة اميمة الجلاهمة عضو وفد مجلس الشورى أمام ندوة معلومات تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أنواع أشكال التمييز ضد المرأة ودور البرلمانات فيها والبروتوكول الاختياري الملحق بها التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي في مدينة جنيف على هامش اجتماعات اللجنة العمومية (١١٧) والدورة (١٨١) للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي أن المملكة العربية السعودية لا يوجد بها أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة مستشهدة بتوقيع المملكة على اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

وأوضحت أن الإكاديميات السعوديات العاملات في مجال التدريس والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية يكاد يوازي عدد الرجال في نفس المجال إن لم يكن أكثر من الرجال في بعض الكليات النسائية المتخصصة.

وأكدت الدكتورة الجلاهمة أن معايير الاختيار في المناصب في المملكة العربية السعودية بالمؤهلات وليس للجنس أي دور.

كما بينت عضو الوفد الدكتورة نهاد الجشي في مداخلاتها أن مجلس الشورى منذ إنشائه لم يعتمد أي خطاب تمييزي بين الرجل والمرأة فيما يصدر عنه من قرارات، وأن خطابه دائماً يعتمد المواطنة ولا يفرق بين الجنسين، مشيرة إلى أن مجلس الشورى يولي المرأة نفس الاهتمام بالرجل حيث تشارك في الاجتماعات وفي مدخلات القرار وفي اللجان المتخصصة بالمجلس كما أن المجلس عين ست مستشارات نساء للمجلس يشاركن في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

وأبانت الدكتورة الجشي أن مكتسبات المرأة في جميع المجالات وليس على المستوى البرلماني أو المستوى الاقتصادي حيث أن المرأة موجودة بقوة في الاقتصاد السعودي بوجودها في الغرف التجارية ترشيحاً وانتخاباً، وكذلك في مجال التعليم والصحة على السواء.

وهذه مبعوثة الرئيس الاميركي جورج بوش كارين هيوز تعبر خلال زيارتها للمملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥م عن دهشتها بالطالبات السعوديات وتأثرها بصراحتهن وذكائهن وبشعورهن بأنهن جزء من المجتمع السعودي.

وفي نطاق اهتمام الدولة بعمل المرأة صدرت تشريعات وقرارات عديدة لتنظيم وتوسيع فرص ومجالات عملها وزيادة مشاركتها الفاعلة في النشاط الاقتصادي. فنظام العمل خص المرأة إلى جانب الأحكام الأساسية بقواعد وأحكام إضافية مراعاة لظروفها وخصوصيتها ولتوفير حماية كافية لها بما يمكنها من العمل بأجر في القطاع الخاص، ومساعدتها في نفس الوقت على أداء دورها كأم وزوجة وربة أسرة، ومنها المادة (١٤٩) التي تنص على أن تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها باستثناء الأعمال الخطرة والمهن التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة. كما تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ الصادر بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية العديد من الإجراءات لتحقيق هذه الغاية، ومنها إلزام الجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية باستقبال طلبات النساء لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التي تمنحها هذه الجهات كل في مجال اختصاصها وإصدارها وفقاً للأنظمة والضوابط المحددة لذلك.

وتضمن القرار أيضاً تكليف وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أسلوب العمل عن بُعد وتنفيذ برنامج الأسر المنتجة وتوفير الدعم اللازم لإنجاحها. وقد تمت دراسة هذين الموضوعين من قبل لجنة من الجهات المذكورة وتوصلت اللجنة إلى مقترحات

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 30-10-2007 العـــدد : 14372
الصفحـات : 15 المسلسل : 120

لتطبيق أسلوب العمل عن بُعد ودعم تنفيذ برنامج الأسر المنتجة مع التركيز على الجوانب التشريعية والتنظيمية والتمويلية والإعلامية والتسويقية. وسوف يؤدي تنفيذ تلك المقترحات من قبل الجهات المعنية بها إلى استيعاب مبادرات النساء في مجال العمل الحر والأعمال الإنتاجية التي يمكن للمرأة القيام بها سواء من خلال أسلوب العمل عن بُعد أو في إطار برنامج الأسر المنتجة.

وفي إطار حرص الدولة على توسيع مجالات العمل للنساء وحفظ حقوقهن فقد خصص الباب التاسع من نظام العمل لتشغيل النساء ونصت المادة التاسعة والأربعون بعد المائة من النظام على أن تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

وحرمت المادة الخمسون بعد المائة تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وأعطت المادة الحادية والخمسون بعد المائة للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وحظرت تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع. ونصت المادة الثانية والخمسون بعد المائة على أن يدفع صاحب العمل إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر. وأوجبت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة. أما المادة الرابعة والخمسون بعد المائة فأكدت على أنه يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر. ونصت المادة الخامسة والخمسون بعد المائة على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع. كما نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة. وأوجبت المادة الثامنة والخمسون بعد المائة على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن. كما أوجبت المادة التاسعة والخمسون بعد المائة على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

وأجازت المادة ذاتها لوزير العمل أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار. كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

وأعطت المادة الستون بعد المائة المرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.